

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٤٢ لسنة ٢٠١٠

بتخويل بعض العاملين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقاوبتهم ؛
وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٢١٧١) المورخ ٢٠١٠/٨/١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين - كل فى دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقاوبتهم ، وهم :

- ١ - السيدة / رانيا طه الشريف .
- ٢ - السيد / أحمد عارف عبد الحميد .
- ٣ - الآنسة / هدى نور الدين عبد الفتاح .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٨/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي